شروط الصلاة

تغطية الإمام لرأسه في الصلاة

السؤال: **هل تغطية الرأس بالنسبة للإمام في الصلاة واجبة أم سنة؟**

الجواب: أولًا: المقرر عند أهل العلم أن عورة الرجل الواجب سترها، بل المشترط سترها من السرة إلى الركبة، وجاء الأمر بستر المنكب **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»** [أحمد:9980]، وفي رواية **«على عاتقيه»** [البخاري: 359]، فالرأس خارج عن السترة التي هي شرط لصحة الصلاة، لكن لا شك أن تغطية الرأس أكمل، وقد جاء الأمر بأخذ الزينة للصلاة **{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** [الأعراف: 31]، أي عند كل صلاة، لا شك أن هذا أفضل وأكمل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية بعد المائة 3/10/1433ه